

**الباب الرابع**  
**تحريم الرق والعبودية والسخرة**  
**واستغلال العمالة والأعراف والممارسات المشابهة**



## مقدمة :

عرف الإنسان نظام الرق فى جميع العصور وتحت معظم الأنظمة القانونية، وكان ذلك بصفة رئيسية بسبب الحروب وما ينتج عنها من أسرى. ومع عصر النهضة الأوروبية والكشوف الجغرافية فى أماكن مختلفة من العالم برزت ظاهرة جديدة هى استيراد الرقيق، بالتحديد من أفريقيا، والاتجار بهم فى الدول الأوروبية والقارتين الأمريكيتين.

وقد استقرت هذه الممارسات لقرون طويلة، ولكن مع عصر التنوير، وتحديداً مع قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، بدأ الضمير الإنسانى والوعى الحضارى- الذى كان يتكون بصورة مختلفة عما كان سائدا لقرون طويلة- ينظر بعين مختلفة لمسألة الرقيق. فبدأت تلك المسألة تثير العديد من الاستهجمات من حيث مدى اتساقها مع المنظومة القيمية الجديدة التى كانت تنمو وقتئذٍ والتى تقوم على الحرية والمساواة، فظهر الاتجاه الرافض لفكرة استرقاق البشر تحت أى مسمى، والذى يطالب بإلغاء نظام الرقيق لعدم عدالته ولإجحافه بحقوق البشر.

وفى بدايات القرن العشرين أصبح من المسلم به أن الرق ظاهرة بغيضة يجب على المجتمع الدولى القضاء عليها. وفى أعقاب الحرب العالمية الأولى ظهرت إلى الوجود عصبة الأمم كتنظيم دولى فريد من نوعه يمكن العمل فى إطاره لإقرار القواعد وإبرام الاتفاقيات متعددة الأطراف. وقد تم إبرام الاتفاقية الخاصة بمنع الرق(٦١) عام ١٩٢٦ تحت مظلة عصبة الأمم، ولكن بعد الحرب العالمية الثانية انهار نظام عصبة الأمم وقامت الأمم المتحدة، ولذا كان من المناسب إذا أريد لهذه الاتفاقية أن تبقى أن يتبناها نظام الأمم المتحدة، وقد تم ذلك عن طريق بروتوكول تعديل اتفاقية الرق(٦٢) المبرم عام ١٩٥٣ .

وعقب ذلك بفترة وجيزة ارتأى المجتمع الدولى أن هناك بعض الممارسات التى وإن كانت قد لا تخضع لمفهوم الرق الصريح، إلا أنها تشكل إهداراً شديداً لأدمية الإنسان بصورة لا تختلف كثيراً عن الرق، ولذا فقد جاءت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق(٦٣) لتحاول إكمال ما لم تغطه اتفاقية الرق وإدخال كافة هذه الممارسات فى إطار الحظر والمنع وكان ذلك عام ١٩٥٦ .

وتمشيا مع الرغبة فى القضاء على جميع الممارسات التى تنطوى على مضمون الاستعباد أو الاسترقاق ، كان من اللازم إكمال البناء القانونى الذى يحافظ على أدمية الإنسان ويمنع من استغلاله كسلعة. وكانت السخرة من أوضح الأشكال التى تظهر فيها انتهاك أدمية الإنسان والتعامل معه باعتباره شيئاً وليس إنساناً له حقوق، حيث يفرض على الشخص العمل رغم إرادته وبدون أجر أو كفالة لأى حق من حقوقه. وبناءً على هذا فقد اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية السخرة(٦٤) عام ١٩٣٠ كمحاولة للقضاء على نظام السخرة تدريجياً ، ووضع نظام قانونى للأوضاع التى تقوم على السخرة يهدف إلى كفالة حد أدنى من الحقوق لعمال السخرة. ورغم أن اتفاقية السخرة عام ١٩٣٠ قد حثت الدول على القضاء على السخرة فقد سمحت استثناء ببعض أنواع عمل السخرة وأعطت فترة انتقالية للقضاء على السخرة نهائياً. وبعد سبع وعشرين عاماً كان من الواضح أن تلك الفترة انقضت وأصبحت الحاجة ملحة إلى القضاء نهائياً على السخرة، فأصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية التى تحرم السخرة(٦٥) نهائياً عام ١٩٥٧ .

وبالرغم من نجاح الاتجاه المطالب بالقضاء على الرق فقد ظهرت ممارسات تحوى فى طياتها نفس معانى العبودية والاسترقاق كما هو الحال فى الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. وقد واجهت الأمم المتحدة هذه الظاهرة بإبرام اتفاقية عام ١٩٤٩ لتحظر وتعاقب كل من يقوم بالاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير(٦٦) بأى صورة. وإذا ظهرت فى النصف الثانى من القرن العشرين أشكالاً أكثر تنظيماً وتعقيداً للاتجار فى الأشخاص وذلك فى إحدى صور الجريمة المنظمة، فقد قامت الأمم المتحدة بالتصدى إلى هذه المستجدات عن طريق إضافة ملحق خاص لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عام ٢٠٠٠ يحظر ويعاقب كافة صور الاتجار بالأشخاص وبالذات النساء والأطفال(٦٧).

وسنعرض فى هذا الباب لنصوص جميع الوثائق السابق الإشارة إليها .

## ٦١- الاتفاقية الخاصة بالرق

وقعت في جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦

تاريخ بدء النفاذ : ٩ آذار / مارس ١٩٢٧ ، طبقاً للمادة ٢٧ . وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٣ . وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم ٧ تموز / يولية ١٩٥٥ ، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق البروتوكول ، في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٣ ، طبقاً للمادة الثالثة من البروتوكول .

لما كان موقعو الصك العام لمؤتمر بروكسل المعقود في ١٨٨٩-١٨٩٠ قد أعلنوا أنهم جميعاً موطدو العزم على وضع خاتمة للاتجار بالأوراق الأفريقيين ،

ولما كان موقعو اتفاقية ( سان جرمان - إن-لاي ) عام ١٩١٩ ، التي وضعوها تنقيحاً للصك العام الموقع في برلين عام ١٨٨٥ ، والصك العام والإعلان الصادرين في بروكسل عام ١٨٩٠ ، قد أكدوا عزمهم على ضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صورته، وعلى الاتجار بالرق في البر وفي البحر ، وعلى ضوء تقرير لجنة الرق المؤقتة التي عينها مجلس عصبة الأمم في ١٢ حزيران/ يونية ١٩٢٤ ،

ورغبة في استكمال وتوسيع الصنيع الذي تم تحقيقه بفضل صك بروكسل، وفي العثور على وسيلة للتنفيذ العملي في مختلف أنحاء العالم للطلبات التي أعلن عنها موقعو اتفاقية ( سان جرمان - إن-لاي ) بصدد تجارة الرقيق والاسترقاق ، واعترافاً بأن من الضروري أن يتفق ، طلباً لهذه الغاية ، على ترتيبات أكثر تفصيلاً من تلك التي اشتملت عليها تلك الاتفاقية ،

ونظراً ، بالإضافة إلى ذلك، إلى ضرورة منع تحول عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق، قررت [الدول الموقعة أدناه] عقد اتفاقية وعينت ممثلين مطلقى الصلاحية لها لهذا الغرض [الأسماء المحذوفة ... ]

اتفقوا على الأحكام التالية :

### مادة ١

من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان :

(١) «الرق» هو حالة أو وضع أى شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية ، كلها أو بعضها ؛

(٢) «تجارة الرقيق» تشمل جميع الأفعال التي ينطوى عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق ؛ وجميع الأفعال التي ينطوى عليها احتياز

رقيق ما بغية وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته ؛ وكذلك عموماً ، أى اتجار بالأرقاء أو نقل لهم .

#### مادة ٢

يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون ، كل منهم فى ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته ، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك :

( أ ) بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه؛

(ب) بالعمل تدريجياً وبالسرعة الممكنة ، على القضاء كلياً على الرق بجميع صورته.

#### مادة ٣

يتعهد كل من الأطراف السامين المتعاقدين باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع وقوع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم فى مياهه الإقليمية وعلى جميع السفن التى ترفع علمه .

وتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتفاوضوا فى أسرع وقت ممكن على اتفاقية عامة بشأن تجارة الرقيق تمنحهم من الحقوق وتفرض عليهم من الواجبات ما يماثل بطبيعته تلك التى نصت عليها اتفاقية ١٧ حزيران/ يونية ١٩٢٥ المتعلقة بالتجارة الدولية بالأسلحة (المواد ١٢ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٥ من الفرع الثانى من المرفق الثانى ) بعد تكييفها على النحو اللازم ، علماً بأن من المتفاهم عليه أن هذه الاتفاقية العامة لن تجعل سفن أى من الأطراف السامين المتعاقدين (حتى الصغيرة المحمولة منها) فى وضع يختلف عن وضع سفن الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين .

و من المتفاهم عليه أيضاً أن الأطراف السامين المتعاقدين يظلون ، قبل بدء نفاذ الاتفاقية العامة المذكورة أو بعده ، مطلقى الحرية فى أن يعقدوا من الاتفاقات الخاصة فيما بينهم ، رهناً بعدم الخروج على المبادئ المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، ما قد يبدو لهم أن من شأنه ، بسبب حالتهم الخاصة ، تيسير الوصول بأسرع وقت ممكن إلى القضاء النهائى على تجارة الرقيق.

#### مادة ٤

يتبادل الأطراف السامون المتعاقدون كل مساعدة ممكنة للوصول إلى هدف القضاء على الرق وتجارة الرقيق .

#### مادة ٥

يعترف الأطراف السامون المتعاقدون بأن اللجوء إلى العمل القسرى أو عمل السخرة يمكن أن يفضى إلى نتائج خطيرة ، ويتعهدون ، كل منهم فى ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته ، باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول العمل القسرى أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق.

وقد اتفق على ما يلي :

١ - رهنا بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها فى الفقرة (٢) أدناه ، لا يجوز فرض العمل القسرى أو عمل السخرة إلا من أجل أغراض عامة ؛

٢ - فى الأقاليم التى لا يزال العمل القسرى أو عمل السخرة باقيا فيها لغير الأغراض العامة، يعمل الأطراف السامون المتعاقدون على وضع حد لهذه الممارسة تدريجيا وبالسرعة الممكنة ، وبعدم اللجوء إلى نظام السخرة أو العمل القسرى ، ما ظل قائماً ، إلا على أساس استثنائى فى جميع الأحوال، ودائماً لقاء أجر مناسب ودون إجبار العمال على الرحيل عن مكان إقامتهم المعتاد .

٣ - تظل سلطات الإقليم المعنى المركزية المتخصصة وفى جميع الأحوال و هى المسؤولة عن اللجوء إلى العمل القسرى أو عمل السخرة .

#### مادة ٦

يتعهد أولئك الأطراف السامون المتعاقدون الذين لا يزال تشريعهم حتى الآن غير واف بأغراض إنزال العقاب بمخالفى القوانين والأنظمة المسنونة من أجل إنفاذ مقاصد هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة للتمكين من فرض عقوبات شديدة على تلك المخالفات .

#### مادة ٧

يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتبادلوا نصوص أية قوانين أو أنظمة يسنونها من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، وبأن يرسلوا النصوص المذكورة إلى الأمين العام لعصبة الأمم .

#### مادة ٨

يتفق الأطراف السامون المتعاقدون على أن تحال إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولى أية نزاعات قد تنشأ بينهم حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، إذا لم يكن فى المستطاع تسويتها بالمفاوضات المباشرة . فإذا لم تكن إحدى الدولتين طرفى النزاع ، أو كلاهما ، طرفاً فى بروتوكول ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٠ المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولى يحال النزاع ، باختيارهما ووفقاً للقواعد الدستورية لدى كل منهما ، إما إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولى، أو إلى هيئة تحكيمية تشكل وفقاً لاتفاقية ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٠٧ المعنية بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، أو إلى أية هيئة تحكيمية أخرى .

#### مادة ٩

لأى من الأطراف السامين المتعاقدين الانسحاب، حين يوقع هذه الاتفاقية أو يصدقها أو ينضم إليها ، أن يعلن أن قبوله لهذه الاتفاقية لا يلزم بعضاً أو جميع الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية كلها أو بعضها .

ويكون له أن ينضم في وقت لاحق ، بصورة منفصلة ، باسم أى واحد من تلك الأقاليم أو بصدد أى حكم لا يكون أى واحد من تلك الأقاليم المذكورة طرفاً فيه .

#### مادة ١٠

إذا حدث أن اعتمز أحد الأطراف الساميين المتعاقدين الانسحاب من هذه الاتفاقية، وجب إبلاغ هذا الانسحاب بإشعار خطى إلى الأمين العام لعصبة الأمم ، الذى يقوم فوراً بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من هذا الإشعار إلى جميع الأطراف الساميين المتعاقدين الآخرين ، مع إعلامهم بالتاريخ الذى تم استلامه فيه .

ولايسرى مفعول هذا الانسحاب إلا إزاء الدولة التى قامت بالإشعار به وإلا بعد انقضاء سنة على وصول الإشعار إلى الأمين العام لعصبة الأمم .

وفى وسع الدولة أن تتسحب أيضاً بصورة منفصلة بصدد أى إقليم موضوع تحت سيادتها أو ولايتها أو حمايتها أو سلطانها أو وصايتها .

#### مادة ١١

تظل هذه الاتفاقية ، التى ستحمل تاريخ هذا اليوم والتى يتساوى فى الحجية نصابها الفرنسى والإنكليزى ، معروضة لتوقيع الدول الأعضاء فى عصبة الأمم بها حتى يوم أول نيسان / أبريل ١٩٢٧ .

وعلى أثر ذلك يسترعى الأمين العام لعصبة الأمم إلى هذه الاتفاقية نظر الدول التى لم توقعها ، بما فى ذلك الدول غير الأعضاء فى عصبة الأمم ، ويدعوها إلى الانضمام إليها .

وعلى الدولة التى ترغب فى الانضمام إلى الاتفاقية أن تشعر الأمين العام لعصبة الأمم برغبتها خطياً ، وأن ترسل إليه صك الانضمام ، الذى يودع فى محفوظات العصبة .

ويقوم الأمين العام فوراً بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من الإشعار، ومن صك الانضمام إلى الأطراف الساميين المتعاقدين الآخرين ، مع إعلامهم بالتاريخ الذى تم استلامهما فيه .

#### مادة ١٢

هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق ، وتودع صكوك التصديق فى مكتب الأمين العام لعصبة الأمم الذى يقوم بإعلام جميع الأطراف الساميين المتعاقدين بهذا الإيداع .

يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية إزاء كل دولة من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها، وإثباتاً لذلك ، ذكّل الممثلون المطلوقو الصلاحية هذه الاتفاقية بتواقيعهم .

حرر فى جنيف فى اليوم الخامس والعشرين من أيلول / سبتمبر عام ألف وتسعمائة وستة وعشرين ، على أصل وحيد يودع فى محفوظات عصبة الأمم الصلاحية، وترسل نسخة مصدقة من هذا الأصل إلى كل دولة موقعة .

## ٦٢- بروتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق

الموقعة في جنيف ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦

أقرته الجمعية العامة بقرارها ٧٩٤ (د-٨)

تاريخ بدء النفاذ : ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٣ ، طبقاً للمادة الثالثة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الخاصة بالرق ، الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦ (والمسماة في ما يلي «الاتفاقية») قد أوكلت إلى عصبة الأمم واجبات ووظائف معينة ،  
وإذ ترى من المفيد أن تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بهذه الوظائف والواجبات ،  
قد اتفقت على ما يلي :

### مادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تسبغ فيما بينها ، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ، قوة ونفاذاً قانونيين كاملين على التعديلات المدخلة على الاتفاقية والواردة في مرفق البرتوكول ، وبأن تطبقها على الوجه المقتضى.

### مادة ٢

(١) يكون هذا البروتوكول متاحاً لتوقيع أو قبول جميع الدول الأطراف في الاتفاقية ، التي يكون الأمين العام للأمم المتحدة قد أرسل إلى كل منها ، لهذا الغرض ، نسخة من البروتوكول .

(٢) يمكن للدول أن تصبح أطرافاً في هذا البروتوكول:

(أ) بتوقيعه دون تحفظ بشأن قبوله.

(ب) بتوقيعه مع التحفظ بشأن قبوله ، ثم قبوله في وقت لاحق .

(ج) بقبوله .

(٣) يتم القبول بإيداع صك رسمي بذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

### مادة ٣

(١) يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في التاريخ الذي تكون فيه دولتان قد أصبحتا طرفين فيه . ثم يبدأ نفاذه بعد ذلك إزاء كل دولة في التاريخ الذي تصبح فيه طرفاً في هذا البروتوكول .

(٢) يبدأ نفاذ التعديلات الواردة في مرفق هذا البروتوكول متى أصبحت ثلاثاً وعشرين دولة أطرافاً في البروتوكول. وتبعاً لذلك تصبح طرفاً في الاتفاقية بصيغتها المعدلة أى دولة أصبحت طرفاً في الاتفاقية بعد بدء نفاذ التعديلات المدخلة عليها .

#### مادة ٤

عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وبالنظام الأساسى الذى اعتمدهتة الجمعية العامة لتطبيق هذه الفقرة ، يخوّل الأمين العام للأمم المتحدة بالقيام بتسجيل هذا البروتوكول وتسجيل التعديلات التى أدخلها البروتوكول على الاتفاقية ، كل فى تاريخ بدء نفاذه، ونشر البروتوكول والاتفاقية بصيغتها المعدلة فى أسرع وقت ممكن بعد التسجيل .

#### مادة ٥

يودع هذا البروتوكول ،الذى تتساوى فى الحجية نصوصه بالإسبانية و الإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، فى محفوظات أمانة الأمم المتحدة، ولما كان النصان الأصليان الوحيدان للاتفاقية المتفق على تعديلها وفقاً للمرفق هما النصان الإنكليزى والفرنسى ، فإن النصين الإنكليزى والفرنسى للمرفق سيكونان النصين الأصليين المتساويين فى الحجية ، بينما تعتبر النصوص الإسبانية والروسى والصينى نصوصاً مترجمة . وسيقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد صورة مصدقة طبقاً للأصل من البروتوكول ، بما فيه المرفق ، لإبلاغها إلى الدول الأطراف فى الاتفاقية وكذلك إلى جميع الدول الأخرى الأعضاء فى الأمم المتحدة. كما أنه ، على أثر بدء نفاذ التعديلات وفقاً للمادة الثالثة ،سيقوم بإعداد صور مصدقة من الاتفاقية بصيغتها المعدلة على هذا النحو لإبلاغها إلى جميع الدول ، بما فى ذلك الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك وفقاً للأصول كل من قبل حكومته ، بتدبير هذا البروتوكول بإمضاءاتهم ، كل فى التاريخ الوارد إزاء إمضائه .  
حرر فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك فى هذا اليوم السابع من شهر كانون الأول / ديسمبر عام ألف وتسعمائة وثلاثة وخمسين .

#### مرفق بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة

فى جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦

فى المادة ٧ ، يستعاض بعبارة « الأمين العام للأمم المتحدة » عن عبار « الأمين العام لعصبة الأمم».

وفى المادة ٨ ، يستعاض بعبارة «محكمة العدل الدولية» عن عبارة «المحكمة الدائمة للعدل الدولى»، كما يستعاض بعبارة « نظام محكمة العدل الدولية» عن عبارة «بروتوكول ١٦ كانون

الأول/ ديسمبر ١٩٢٠ المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولى».

وفى الفقرتين ٢١ و٢٠ من المادة ١٠ ، يستعاض بعبارة « الأمم المتحدة» عن عبارة « عصابة الأمم» وتحذف المقاطع الثلاثة الأخيرة من المادة ١١ مع الاستعاضة عنها بما يلى :

« يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول ، بما فى ذلك الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة ، التى يكون الأمين العام للأمم المتحدة قد أرسل إليها صورة مصدقة طبق الأصل من الاتفاقية .

«ويقع الانضمام بإيداع صك رسمى لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يخطر به جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية وجميع الدول الأخرى التى تشير إليها هذه المادة ، مع إبلاغها بالتاريخ الذى تم فيه إيداع صك الانضمام «

وفى المادة ١٢ ، يستعاض بعبارة « الأمم المتحدة» عن عبارة «عصابة الأمم المتحدة».

## ٦٢ - الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقائق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

اعتمدت من قبل مؤتمر مفاوضين دعى للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
٦٠٨(د-٢١) المؤرخ في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٥٦ ، وحررت في جنيف في ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٥٦  
تاريخ بدء النفاذ : ٣٠ نيسان / إبريل ١٩٥٧ ، طبقاً للمادة ١٣  
الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

لما كانت ترى أن الحرية حق لكل كائن بشري ، يكتسبه لدى مولده  
ولما كانت تدرك أن شعوب الأمم المتحدة قد جدت ، في الميثاق ، تأكيد إيمانها بكرامة  
الشخص البشري وقدره ،  
ونظراً إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة  
رسمياً بوصفه مثلاً أعلى مشتركاً ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ، ينص على أنه لايجوز  
استرقاق أحد أو استعباده ، ويحظر الرق والاتجار بالرقائق بجميع صورهما ،  
ولما كانت تدرك أن مزيداً من التقدم قد تحقق على طريق إبطال الرق وتجارة الرقائق منذ  
الوقت الذي عقدت فيه «الاتفاقية الخاصة بالرق» الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر  
١٩٢٦ ، والرامية إلى هذه الغاية ،  
وإذ تضع في اعتبارها «اتفاقية السخرة» لعام ١٩٣٠ وما واصلت منظمة العمل الدولية القيام  
به على أثرها من إجراءات تتصل بالسخرة أو العمل القسري ،  
ولما كانت على بينة ، مع ذلك ، من أن إزالة الرق وتجارة الرقائق والأعراف والممارسات  
الشبيهة بالرق لم تتحقق بعد في جميع أنحاء العالم ،  
وقد قررت تبعاً لذلك أنه قد أصبح من الواجب الآن أن تضاف إلى اتفاقية ١٩٢٦ ، التي  
يتواصل سريان مفعولها ، اتفاقية تكميلية تهدف إلى تكثيف الجهود ، وطنية ودولية على السواء ،  
بغية إبطال الرق وتجارة الرقائق والأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق ،  
قد اتفقت على ما يلي :

### الفرع الأول

#### الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق

##### مادة ١

تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية  
القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجياً وبالسرية الممكنة إلى إبطال الأعراف

والممارسات التالية أو هجرها ، حيثما استمر وجودها ، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف «الرق» الوارد فى المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بالرق ، الموقعة فى جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦ :

أ - إفسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة؛

ب - القنانة ، ويراد بذلك حال أو وضع أى شخص ملزم ، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق ، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض ، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه ؛

ج - أى من الأعراف أو الممارسات التى تتيح :

(١) الوعد بتزويج امرأة ، أو تزويجها فعلاً ، دون أن تملك حق الرفض ، ولقاء بدل مالى أو عيني يدفع لأبويها أو للوصى عليها أو لأسرتها أو لأى شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.

(٢) منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر ، لقاء ثمن أو عوض آخر .

(٣) إكمان جعل المرأة ، لدى وفاة زوجها ، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر ؛

د- أى من الأعراف أو الممارسات التى تسمح لأحد الأبوين أو كليهما ، أو للوصى ، بتسليم طفل مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض ، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله .

#### مادة ٢

بغية وضع حد للأعراف والممارسات المذكورة فى الفقرة (ج) من المادة ١ من هذه الاتفاقية ، تتعهد الدول الأطراف بأن تفرض ، عند الحاجة ، حدوداً دنياً مناسبة لسن الزواج وتشجيع اللجوء إلى إجراءات تسمح لكل من الزوجين المقبلين بأن يعرب إعراباً حراً عن موافقته على الزواج بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصة ، وتشجيع تسجيل عقود الزواج .

#### الفرع الثانى

#### تجارة الرقيق

#### مادة ٣

١- يشكل نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأية وسيلة ، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه ، جرمًا جنائيًا فى نظر الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ، ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جداً .

٢- (أ) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن والطائرات التي تحمل أعلامها من نقل الرقيق ، ولمعاقبة الأشخاص الذين يدانون بهذه الأفعال أو باستخدام العلم الوطنى لهذا الغرض .

(ب) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لكفالة عدم استخدام موانئها ومطاراتها وسواحلها فى نقل الرقيق .

٣- تتبادل الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية المعلومات بغية كفالة التنسيق العملى لما تتخذه من تدابير لمكافحة تجارة الرقيق ، وتقوم كل منها بإبلاغ الأخرى بأية حالة اتجار بالرقيق وبأية محاولة لارتكاب هذه الجريمة تصل إلى علمها .

#### مادة ٤

يصبح حراً بصورة آلية أى رقيق يلجأ إلى أية سفينة من سفن أية دولة طرف فى هذه الاتفاقية.

#### الفرع الثالث

#### الرق و الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

#### مادة ٥

فى أى بلد لم يستكمل فيه بعد إبطال أو هجر الرق أو الأعراف أو الممارسات المذكورة فى المادة ١ من هذه الاتفاقية ، يشكل جدد أو كى أو وثم رقيق ما أو شخص ما مستضعف المنزلة - سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأى سبب آخر - كما يكون الاشتراك فى ذلك ، جرمًا جنائيًا فى نظر قوانين الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، ويستحق القصاص من يثبت ارتكابهم له .

#### مادة ٦

١- يشكل استرقاق شخص آخر ، أو إغراؤه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخصاً آخر من عياله إلى رقيق ، جرمًا جنائيًا فى نظر قوانين الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، يستحق العقاب من يثبت ارتكابهم له . وينطبق الأمر نفسه فى حالة المحاولة أو التدخل أو الاشتراك فى مؤامرة على هذا القصد .

٢- رهنًا بأحكام الفقرة الاستهلالية الواردة فى المادة ١ من هذه الاتفاقية ، تنطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة أيضاً فى حالة إغراء الغير على أن يهبط بنفسه أو بشخص آخر من عياله إلى المنزلة المستضعفة التى تتجم عن أى من الأعراف أو الممارسات المذكورة فى المادة ١ ، وينطبق الأمر نفسه فى حال المحاولة أو التدخل أو الاشتراك فى مؤامرة على هذا القصد .

#### الفرع الرابع

#### تعريف

#### مادة ٧

#### لأغراض هذه الاتفاقية:

أ - يعنى مصطلح « الرق » كما هو معرف فى الاتفاقية الخاصة بالرق المعقودة عام ١٩٢٦ ،

وصفاً لحال أو وضع أى شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية ؛ ويعنى «الرقيق» أى شخص يكون فى هذه الحالة أو يكون فى هذا الوضع ؛

ب - ويعنى المصطلح «شخص ذو منزلة مستضعفة» شخصاً يكون فى حال أو وضع هو نتيجة أى من الأعراف أو الممارسات المذكورة فى المادة ١ من هذه الاتفاقية ؛

ج - ويعنى مصطلح «تجارة الرقيق»، ويشمل ، جميع الأفعال التى ينطوى عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلّى عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق؛ وجميع الأفعال التى ينطوى عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلّى ، بيعاً أو مبادلة ، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموماً ، أى اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أياً كانت وسيلة النقل المستخدمة .

#### الفرع الخامس

#### التعاون بين الدول الأطراف وتبليغ المعلومات

##### مادة ٨

١ - تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بالتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة بغية وضع الأحكام الواردة أعلاه موضع التنفيذ .

٢- ويتعهد الأطراف بأن يرسلوا إلى الأمين العام للأمم المتحدة صوراً من أى قانون وأى نظام وأى تدبير إدارى تتخذه أو تعمل به إنفاذاً لأحكام هذه الاتفاقية .

٣- يقوم الأمين العام بإبلاغ المعلومات التى يتلقاها بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة إلى الأطراف الأخرى وإلى المجلس الاقتصادى الاجتماعى كجزء من الوثائق المفيدة فى أى نقاش قد يضطلع به المجلس بغية وضع توصيات جديدة من أجل إبطال الرق أو تجارة الرقيق أو الأعراف والممارسات موضوع هذه الاتفاقية .

#### الفرع السادس

#### أحكام ختامية

##### مادة ٩

لا يقبل أى تحفظ على هذه الاتفاقية .

##### مادة ١٠

أى نزاع حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، ينشأ بين دول أطراف فيها ولا يسوى عن طريق التفاوض ، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف فى النزاع ، مالم تتفق الأطراف المعنية على طريقة تسوية أخرى .

#### مادة ١١

١- تظل هذه الاتفاقية حتى الأول من شهر تموز/ يولية ١٩٥٧ متاحة لتوقيع أية دولة عضو فى الأمم المتحدة أو فى وكالة متخصصة . وهى مرهونة بتصديق الدول التى تكون قد وقعتها . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يبلغ بهذا التصديق جميع الدول الموقعة والمنظمة .

وبعد الأول من تموز/ يولية ١٩٥٧ يتاح الانضمام لهذه الاتفاقية لأية دولة عضو فى الأمم المتحدة أو فى وكالة متخصصة ، أو لأية دولة أخرى تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعتها إلى الانضمام ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام رسمى لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يبلغ بهذا الانضمام جميع الدول الموقعة والمنظمة .

#### مادة ١٢

١- تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والخاضعة للوصاية ، والمستعمرات وغيرها من الأقاليم غير المتروبولية التى تكون أية دولة طرف مسؤولة عن علاقاتها الدولية وعلى الطرف المعنى ، رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، أن يعلن ، لدى توقيعها أو تصديقه هذه الاتفاقية أو انضمامه إليها، الإقليم أو الأقاليم غير المتروبولية التى ستطبق عليها هذه الاتفاقية تلقائياً كنتيجة لهذا التوقيع أو الانضمام .

٢- فى أى حالة تتطلب فيها القوانين أو الممارسات الدستورية للطرف أو لإقليم ما غير متروبولى القبول المسبق لهذا الإقليم غير المتروبولى ، يبذل الطرف المعنى جهده للحصول، خلال مهلة اثنى عشر شهراً تلى تاريخ توقيع الدولة المتروبولية للاتفاقية ، على قبول الإقليم غير المتروبولى المطلوب . وعلى الطرف ، متى حصل هذا القبول ، أن يخطر الأمين العام بذلك، وإذ ذاك تنطبق هذه الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المسماة فى هذا الإخطار منذ التاريخ الذى تلقاه فيه الأمين العام .

٣- على اثر انقضاء مهلة الأشهر الإثنى عشر المشار إليها فى الفقرة السابقة ، تقوم الدول الأطراف المعنية بإبلاغ الأمين العام بنتائج المشاورات مع الأقاليم غير المتروبولية التى تكون الأطراف المذكورة مسؤولة عن علاقاتها الدولية والتى لا تكون قد قبلت تطبيق هذه الاتفاقية .

#### مادة ١٣

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى التاريخ الذى تكون فيه اثنتان من الدول قد أصبحتا طرفين فيها .

٢- وفيما بعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء كل دولة أو إقليم فى تاريخ إيداع صك انضمام أو تصديق الدولة المذكورة، أو فى تاريخ الإخطار بانطباقها على الإقليم المذكور .

#### مادة ١٤

- ١- يقسم تطبيق هذه الاتفاقية على فترات متعاقبة كل منها ثلاث سنوات ، وتبدأ الأولى منها فى تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية طبقاً للفقرة ١ من المادة ١٣ .
- ٢- لكل دولة طرف أن تسحب من هذه الاتفاقية ، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام قبل ستة أشهر على الأقل من انقضاء فترة السنوات الثلاث الجارية . ويقوم الأمين العام بإعلام جميع الأطراف الأخرى بأى إشعار من هذا النوع وبالتاريخ الذى تم تلقيه فيه .
- ٣- يسرى مفعول الانسحابات لدى انقضاء فترة السنوات الثلاثة الجارية .
- ٤- فى الحالات التى تكون فيها هذه الاتفاقية ، وفقاً لاحكام المادة ١٢ ، قد أصبحت منطبقة على إقليم غير متروبولى لطرف ما ، يستطيع هذا الطرف ، فى أى حين بعد ذلك وبقبول الإقليم المعنى ، توجيه إشعار إلى الأمين العام بالانسحاب من الاتفاقية بصورة مستقلة فى ما يخص ذلك الإقليم . ويبدأ نفاذ الانسحاب لدى مرور سنة على وصول الإشعار المذكور إلى الأمين العام ، الذى يقوم بإعلام جميع الأطراف الأخرى بأى إشعار من هذا النوع وبالتاريخ الذى تم تلقيه فيه .

#### مادة ١٥

- تودع هذه الاتفاقية التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية فى محفوظات أمانة الأمم المتحدة . ويعد الأمين العام صورة مصدقة منها طبق الأصل لإرسالها إلى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، وكذلك إلى جميع الدول الأخرى الأعضاء فى الأمم المتحدة والأعضاء فى الوكالات المتخصصة .
- وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول كل من قبل حكومته ، بتذييل هذه الاتفاقية بإمضائهم فى التاريخ الذى يظهر إزاء إمضاء كل منهم .
- حرر فى المكتب الأوروبى للأمم المتحدة ، فى جنيف ، فى هذا اليوم السابع من شهر أيلول / سبتمبر من العام ألف وتسعمائة وستة وخمسين .

## ٦٤ - اتفاقية السخرة

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى دورته الرابعة عشرة

يوم ٢٨ حزيران / يونيو ١٩٣٠

تاريخ بدء النفاذ : أول أيار / مايو ١٩٣٢ طبقاً لأحكام مادة ٢٨

### المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف وانهقد فيها، فى دورته الرابعة عشرة يوم ١٠ حزيران / يونيو ١٩٣٠ ،  
وقد استقر رأيه على اعتماد بعض المقترحات الخاصة بموضوع السخرة أو العمل القسرى ،  
المدرج فى البند الأول من جدول أعمال دورته ،  
وقد قرر أن تصاغ هذه المقترحات فى شكل اتفاقية دولية ،  
يعتمد ، فى هذا اليوم الثامن من حزيران / يونيو عام ألف وتسعمائة وثلاثين ، الاتفاقية التالية التى ستدعى « اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ » ، كما يصدقها أعضاء منظمة العمل الدولية وفقاً لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

### مادة ١

- ١- يتعهد كل عضو فى منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية بتحريم استخدام عمل السخرة أو العمل القسرى بكافه صوره فى اقصر فترة ممكنة .
- ٢- على هدف هذا التحريم الكلى ، لا يجوز اللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسرى، خلال فترة الانتقال ، إلا للأغراض العامة ، وبوصفه تدبيراً استثنائياً ، وبالشروط والضمانات المنصوص عليها فى المواد التالية .
- ٣- لدى انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبمناسبة قيام مجلس إدارة مكتب العمل الدولى بإعداد التقرير الذى تنص عليه المادة ٣١ أدناه ، ينظر مجلس الإدارة المذكور فى إمكانية إلغاء عمل السخرة أو العمل القسرى بكافة صوره دون مهلة انتقالية إضافية ، وفى أمر إدراج هذه المسألة فى جدول أعمال المؤتمر .

### مادة ٢

- ١- فى مصطلح هذه الاتفاقية ، تعنى عبارة «عمل السخرة أو العمل القسرى» جميع الأعمال أو الخدمات التى تفرض عنوة على أى شخص تحت التهديد بأى عقاب ، والتى لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره .

٢- ورغم ذلك ، فإن عبارة «عمل السخرة أو العمل القسرى» فى مصطلح هذه الاتفاقية ، لا تشمل :

أ- أى عمل أو خدمة تفرض بمقتضى قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأداء عمل ذى صبغة عسكرية بحتة ؛

ب- أى عمل أو خدمة تشكل جزءاً من واجبات المواطنين المدنية العادية فى بلد يتمتع بالحكم الذاتى الكامل ؛

ج- أى عمل أو خدمة يفرض على شخص ما بناء على إدانة قضائية ، شريطة أن ينفذ هذا العمل أو هذه الخدمة فى ظل إشراف وسيطرة سلطة عامة ، وألا يُؤجر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها ؛

د- أى عمل أو خدمة يفرض فى حالات الطوارئ القاهرة ، أى فى حالة حرب أو فى حالة نكبة مثل الحرائق أو الفيضانات أو حالات المجاعة أو الزلازل ، أو الأمراض الوبائية العنيفة التى تصيب البشر أو الحيوانات ، أو غزوات الحيوانات أو الحشرات أو الآفات النباتية ، وعموماً أية حالة من شأنها أن تعرض للخطر بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم ؛

هـ- الخدمات القروية العامة البسيطة التى يديرها أعضاء المجتمع المحلى خدمة لمصلحته المباشرة ، والتى يمكن تبعاً لذلك أن تعتبر واجبات مدنية طبيعية تقع على عاتق أعضاء هذا المجتمع ، شريطة أن يكون لهم أو لممثليهم المباشرين حق إبداء الرأى فى صحة الحاجة إلى هذه الخدمات .

#### مادة ٣

فى مصطلح هذه الاتفاقية ، تعنى عبارة السلطة المختصة «إما إحدى سلطات الدولة المتروبولية وإما السلطة المركزية العليا فى الإقليم صاحب الشأن» .

#### مادة ٤

١- لا يجوز للسلطة المختصة أن تفرض أو تسمح بفرض عمل السخرة أو العمل القسرى لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة .

٢- حين يحدث أن يكون هذا الشكل من عمل السخرة أو العمل القسرى لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة قائماً فى تاريخ قيام المدير العام لمكتب العمل الدولى بتسجيل تصديق أحد الأعضاء لهذه الاتفاقية . يكون على هذا العضو أن يمنع ذلك كلياً منذ التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية إزاء العضو المذكور .

#### مادة ٥

١- لا يجوز لأى امتياز ممنوح لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أن ينطوى على أى شكل من

أشكال عمل السخرة أو العمل القسرى يفرض لإنتاج أو تجميع منتجات يستخدمها أو يتاجر بها الأفراد أو الشركات أو الجمعيات الخاصة المذكورة.

٢- حيثما وجدت امتيازات تشتمل على أحكام تفرض هذا الشكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسرى ، تلغى الأحكام المذكورة فى أقرب وقت ممكن ، بغية الانصياع لأحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية .

#### مادة ٦

على موظفى الإدارة ، حتى حين يكون من واجبهم تشجيع الأهالى الخاضعين لإشرافهم على تعاطى عمل ما ، ألا يكرهوا هؤلاء الأهالى أو أى أفراد منهم على العمل فى خدمة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة.

#### مادة ٧

١- لا يجوز للرؤساء الذين لا يمارسون وظائف إدارية أن يلجأوا إلى عمل السخرة أو العمل القسرى .

٢- للرؤساء الذين يمارسون وظائف إدارية أن يلجأوا بإذن صريح من السلطة المختصة، إلى عمل السخرة أو العمل القسرى ، شريطة التقيد بأحكام المادة ١٠ من هذه الاتفاقية .

٣- يجوز للرؤساء المعترف بهم وفقاً للأصول ، إذا كانوا لا يتقاضون مكافأة وافية فى صور أخرى ، أن ينتفعوا بخدمات شخصية ، شريطة أن يخضع ذلك لتنظيم سليم وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون الإسراف فيه .

#### مادة ٨

١- تعود إلى السلطة المدنية العليا فى الإقليم صاحب الشأن مسؤولية اتخاذ أى قرار باللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسرى .

٢- إلا أن لهذه السلطة أن تفوض السلطات المحلية العليا سلطة فرض عمل السخرة أو العمل القسرى شريطة ألا يترتب على ذلك إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد . كما أن لهذه السلطة أن تفوض إلى السلطات المحلية العليا خلال الفترات، وطبقاً للشروط التى تحدد فى اللوائح التنظيمية التى تنص عليها المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية ، سلطة فرض عمل سخرة أو عمل قسرى ينطوى على إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد إذا كان الغرض تيسير انتقال موظفى الإدارة فى ممارستهم لوظائفهم ونقل المعدات الحكومية .

#### مادة ٩

ما لم يكن فى أحكام المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ما ينص على خلاف ذلك ، لا ينبغى لأية سلطة تملك حق فرض عمل سخرة أو عمل قسرى أن تبت فى أمر اللجوء إلى هذا الشكل من أشكال العمل إلا بعد أن تتأكد من :

- أ- إن للعمل المطلوب أدائه أو الخدمة المطلوب تقديمها أهمية مباشرة لمصلحة المجتمع المحلي المدعو لأداء العمل أو لتقديم الخدمة ؛
- ب- وأن للعمل أو الخدمة ضرورة قائمة أو وشيكة القيام ؛
- ج- وأنه قد استحال الحصول على يد عاملة طوعية لأداء العمل أو تقديم الخدمة رغم عرض معدلات أجور وشروط عمل ليست أقل ملاءمة من تلك المألوف عرضها فى الإقليم صاحب الشأن لقاء أعمال أو خدمات مماثلة ؛
- د- وأنه لن يكون فى أداء العمل أو تقديم الخدمة ما يبهظ كاهل السكان الحاليين، على ضوء اليد العاملة المتاحة وقدرتها على الاضطلاع بالعمل المطلوب .

#### مادة ١٠

- ١- يجب القيام تدريجياً بإلغاء عمل السخرة أو العمل القسرى الذى يفرض بوصفه ضريبة أو الذى يلجأ إليه رؤساء يمارسون وظائف إدارية من أجل تنفيذ أشغال عامة.
- ٢- إلى أن يكتمل هذا الإلغاء، وحيثما يعمل بنظام السخرة أو العمل القسرى بوصفه ضريبة أو يلجأ إليه رؤساء يمارسون وظائف إدارية من أجل تنفيذ أشغال عامة، يتحتم على السلطة المعنية أن تتأكد أولاً من:
- أ - أن للعمل المطلوب أدائه أو الخدمة المطلوب تقديمها أهمية مباشرة لمصلحة المجتمع المحلي المدعو لأداء العمل أو لتقديم الخدمة؛
- ب- وإن للعمل أو الخدمة ضرورة قائمة أو وشيكة القيام ؛
- ج- وأنه لا يكون فى أداء العمل أو تقديم الخدمة ما يبهظ كاهل السكان الحاليين ، على ضوء اليد العاملة المتاحة وقدرتها على الاضطلاع بالعمل المطلوب ؛
- د- وأن العمل أو الخدمة لن ينطوى على إبعاد العمال من مكان إقامتهم المعتاد ؛
- هـ- وأن أداء العمل أو تقديم الخدمة سيُدار وفقاً لمتطلبات الدين والحياة الاجتماعية والزراعة .

#### مادة ١١

- ١- لا يجوز أن يفرض عمل السخرة أو العمل القسرى إلا على الذكور البالغين الأصحاء الأجسام ، الذين يبدو أنهم يبلغون من العمر ما لا يقل عن ١٨ سنة ولا يزيد على ٤٥ سنة. وباستثناء حالات العمل المنصوص عليها فى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، يخضع هذا الفرض للحدود والشروط التالية :
- أ- شهادة طبيب تعينه الإدارة ، بصورة مسبقة حيثما كان ذلك مستطاعاً ، ببراءة الأشخاص المعنيين من أية أمراض وبائية أو معدية ، وبأنهم قادرون جسدياً على أداء العمل المطلوب وعلى تحمل الظروف التى سيؤدى فيها ؛

- ب- إعفاء معلمى المدارس وتلاميذها و موظفى الجهاز الإدارى عموماً ؛  
ج- الاحتفاظ ، فى كل مجتمع محلى ، بالعدد الذى لا غنى عنه للحياة العائلية والاجتماعية من الذكور البالغين الأصحاء الأجسام ؛  
د- احترام الروابط الزوجية والعائلية .

٢- للأغراض المذكورة فى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة السابقة ، تحدد اللوائح التنظيمية المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية نسبة عدد الذين يمكن أخذهم فى أية مرة للسخرة أو العمل القسرى إلى مجموع عدد الذكور البالغين الأصحاء الأجسام المقيمين بصفة دائمة ، شريطة ألا تتجاوز هذه النسبة ، فى أية حال ، ٢٥ فى المائة من المجموع المذكور وعلى السلطة المختصة ، حيث تحدد هذه النسبة ، أن تضع فى اعتبارها كثافة السكان وتقدمهم الاجتماعى والمادى ، وفصول السنة ، والأعمال التى سيتوجب على الأشخاص المعنيين أن يقوموا بها بأنفسهم لأنفسهم محلياً؛ كما أن عليها عموماً أن تراعى ما تتطلبه الحياة الاجتماعية للمجتمع المحلى المعنى من ضرورات اقتصادية واجتماعية .

#### مادة ١٢

- ١- لا يجوز للمدة القصوى التى يمكن أن يؤخذ فيها أى شخص للسخرة أو العمل القسرى بمختلف أنواعه أن تتجاوز فى أية فترة اثنى عشر شهراً مدة ستين يوماً بما فى ذلك أيام السفر الضرورية للذهاب إلى مكان العمل والعودة منه .  
٢- يزود كل شخص فرض عليه عمل السخرة أو العمل القسرى بشهادة تحدد فترات عمل السخرة أو العمل القسرى الذى أداه .

#### مادة ١٣

- ١- تكون ساعات العمل العادية لأى شخص يفرض عليه عمل سخرة أو عمل قسرى مساوية لساعات العمل العادية المعمول بها فى حالة العمل الحر ، ويجب أن يكافئ على أية ساعات إضافية يعمل خلالها بنفس المعدلات المعمول بها تعويضاً عن الساعات الإضافية فى حالة العمل الحر .  
٢- يمنح يوم راحة أسبوعية لجميع الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل السخرة أو عمل قسرى من أى نوع ، ويجب ، بقدر الإمكان أن يتوافق هذا اليوم مع اليوم المحدد للراحة عرفاً أو تقليدياً فى الأقاليم أو المناطق المعنية .

#### مادة ١٤

- ١- باستثناء عمل السخرة أو العمل القسرى المنصوص عليه فى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، يجزى على عمل السخرة أو العمل القسرى بجميع أشكاله نقداً ، وبمعدلات لا تكون أدنى

- من تلك المعمول بها لقاء ضروب العمل المماثلة إما فى المنطقة التى يستخدم فيها العمال وإما فى تلك التى يؤتى بهم منها .
- ٢- فى حالة العمل الذى يلجأ إليه الرؤساء فى ممارسة وظائفهم الإدارية ، يجب البدء فى أسرع وقت ممكن بدفع الأجور وفقاً لأحكام الفقرة السابقة .
- ٣- تدفع الأجور لكل عامل فردياً ، لا لرئيس قبيلته أو لأية سلطة أخرى .
- ٤- لغرض دفع الأجور، تحسب الأيام المقضية فى السفر إلى مكان العمل و العودة منه أيام عمل .
- ٥- ليس فى هذه المادة ما يمنع من إعطاء العمال جرايات غذائية عادية بوصفها جزءاً من أجورهم ، على أن تكون هذه الجرايات ، من حيث القيمة ، مكافئة على الأقل للمبلغ النقدي المقتطع لقاءها من الأجر . إلا أنه لا يجوز خصم أى جزء من الأجر لقاء دفع الضرائب ولا لقاء أى طعام أو لباس أو سكن ذى طابع خاص يوفر للعامل بغية جعله قادراً على مواصلة عمله فى ظل الظروف الخاصة لهذا العمل ، ولا لقاء تزويده بالأدوات .

#### مادة ١٥

- ١- تطبق على الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل السخرة أو عمل قسرى، سواء بسواء على العمال الأحرار ، أية قوانين أو لوائح تنظيمية تتصل بتعويض العمال عن الإصابات أو الأمراض الناتجة عن عملهم وأية قوانين أو لوائح تنظيمية تنص على تعويض الأشخاص الذين كان يعولهم العامل المتوفى أو العاجز ، سواء كانت نافذة حالياً أو سيعمل بها مستقبلاً فى الإقليم المعنى .
- ٢- وفى جميع الأحوال يجب أن يفرض على أية سلطة تستخدم أى عامل فى عمل سخرة أو عمل قسرى واجب كفالة معاش هذا العامل إذا أصبح عاجزاً كلياً أو جزئياً عن القيام بأود نفسه كنتيجة لحادث أو مرض ناشئ عن عمله ، وواجب اتخاذ تدابير لكفالة معاش أى شخص يعيله العامل المذكور فعلاً فى حالة عجز هذا العامل أو وفاته بسبب العمل .

#### مادة ١٦

- ١- لا يجوز إلا فى حالات الضرورة القصوى ، نقل الأشخاص الذين فرض عليهم عمل السخرة أو عمل قسرى إلى مناطق تختلف ظروف الغذاء والمناخ فيها عن تلك التى اعتادها اختلافاً يبلغ منه أن يعرض صحتهم للخطر .
- ٢- ولا يجوز فى أية حالة أن يسمح بنقل هؤلاء العمال على هذا النحو إلا بعد أن يصبح فى الإمكان أن تطبق على وجه الدقة جميع التدابير الصحية والسكنية الضرورية لتكييف هؤلاء العمال على الظروف ولحماية صحتهم .

- ٣- حين لا يكون هناك سبيل لتفادي هذا النقل ، تتخذ التدابير لكفالة تعويد العمال تدريجياً على الظروف الغذائية والمناخية الجديدة يؤخذ فيها بمشورة الجهة الصحية المختصة .
- ٤- فى الحالات التى يكون مطلوباً فيها من هؤلاء العمال أن يقوموا بعمل لم يعتادوه ، تتخذ تدابير تكفل تعويدهم عليه ، وخاصة على صعيد تدريبهم التدريجى ، وساعات العمل ، وتوفير فترات راحة لهم ، وما تقضى به الضرورة من زيادة أو تحسين وجباتهم الغذائية .

#### مادة ١٧

قبل السماح باللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسرى من أجل أعمال بناء أو صيانة تتطلب بقاء العمال فى أمكنة العمل لفترة طويلة ، يجب على السلطة المختصة أن تتأكد من :

- ١- إن جميع التدابير الضرورية قد اتخذت لحماية صحة العمال وضمان الرعاية الطبية التى لا غنى عنها ومن ذلك على وجه الخصوص ؛ (أ) أن يتم فحص العمال طبياً قبل بدء العمل وعلى فترات محددة طوال امتداده ؛ (ب) أن يكون هناك جهاز كاف من الموظفين الطبيين مزود بالمستوصفات والعيادات والمستشفيات والمعدات اللازمة لمواجهة جميع الاحتياجات ؛ (ج) أن يكون هنالك ما يرضى من الظروف الصحية فى أماكن العمل ومن إمدادات مياه الشرب والغذاء و الوقود وأدوات الطهو ، ومن المسكن والملبس عند الضرورة؛
- ٢- أن تكون قد اتخذت ترتيبات محددة لكفالة معاش أسرة كل عامل ، وخاصة بتيسير تحويل جزء من أجره بطريقة مأمونة إلى أسرته ، بناء على طلب العامل أو بموافقتة ؛
- ٣- أن تكون أسفار العمال إلى أماكن العمل ومنها على نفقة الإدارة ومسؤولياتها ، وأن تيسر الإدارة هذه الأسفار بالاستعانة إلى أقصى حد ممكن بجميع وسائل النقل المتاحة ؛
- ٤- أن تقوم الإدارة فى حالة مرض العامل أو إصابته بحادث يقعه لبعض الوقت، بإعادته إلى موطنه على نفقتها ؛
- ٥- أن يسمح لأى عامل ، لدى انتهاء فترة عمل السخرة أو العمل القسرى ، بالبقاء فى موقع العمل إذا شاء ذلك كعامل حر ، دون أن يخسر ، لمدة عامين ، حقه فى أن يعاد مجاناً إلى وطنه .

#### مادة ١٨

- ١- يجب أن يلغى، فى أقصر فترة ممكنة ، عمل السخرة أو العمل القسرى الخاص بنقل الأشخاص أو السلع ، مثل عمل الحمالين أو النوتية. وبانتظار هذا الإلغاء تصدر السلطة المختصة لوائح تنظيمية تقرر ، على وجه الخصوص :
- أ- ألا يلجأ إلى مثل هذا النوع من العمل إلا لغرض تيسير انتقال موظفى الإدارة أثناء ممارستهم لعملهم أو لنقل اللوازم الحكومية أو عند الضرورة المستعجلة جداً ، نقل أشخاص غير الموظفين .

ب- ألا يستخدم في هذا النقل إلا عمال تشهد بلياقتهم البدنية شهادة طبية حيثما كان إجراء الفحص الطبي مستطاعاً . أو في حالة تعذر ذلك يحمل الشخص الذى يستخدمهم مسؤولية التأكد من لياقتهم البدنية وكونهم غير مصابين بأية أمراض وبائية أو معدية؛

ج- الحمولة القصوى التى يجوز أن ينقلها هؤلاء العمال ؛

د- المسافة القصوى التى يمكن فرضها على هؤلاء العمال ابتداء من منازلهم ؛

هـ- العدد الأقصى من الأيام التى يمكن فيها ، شهرياً ، أو خلال أية فترة أخرى مصادرة هؤلاء العمال، بما فى ذلك الأيام التى تستغرقها عودتهم إلى منازلهم؛

و- من هم الأشخاص المؤهلون للالتجاء إلى هذا النوع من السخرة أو العمل القسرى ، والى أى مدى يستطيعون ممارسة هذه الأهلية .

٢- على السلطة المختصة ، لدى تعيينها الحدود القصوى المشار إليها فى الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) من الفقرة السابقة ، أن تضع فى اعتبارها جميع العوامل ذات الشأن ، ولا سيما القدرة البدنية لمجموعة السكان التى سيؤخذ منها العمال ، وطبيعة الأرض التى سيكون عليهم أن يجتازوها فى السفر ، والظروف المناخية .

٣- وعلى السلطة المختصة، بالإضافة إلى ذلك ، أن تضع أحكاماً تلزم بعدم تجاوز رحلة هؤلاء العمال اليومية المعتادة مسافة تقابل متوسط يوم العمل المكون من ثمانى ساعات ، علماً بأن ذلك يقتضى أن يوضع فى الاعتبار ، بالإضافة إلى الحمل الذى سينقل و المسافة التى ستقطع ، طبيعة الطريق والفصل الذى تتم فيه الرحلة و كل ما إلى ذلك من عوامل ذات شأن ، وأن من الواجب ،إذا فرض على العمال أن يسيروا ساعات إضافية فوق ساعات سفرة اليوم العادية ، أن يجازوا عليها بأعلى من المعدلات العادية.

#### مادة ١٩

١- ليس للسلطة المختصة أن تجيز الالتجاء إلى السخرة فى الزراعة إلا كوسيلة لتفادى المجاعة أو شح المواد الغذائية ، وعلى أن يكون ذلك مشروطاً فى جميع الأحوال بأن تظل المواد الغذائية أو المحاصيل الناتجة ملكاً لمن أنتجها أفراداً أو جماعة .

٢- ليس فى هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يجعله يحرر أعضاء جماعة ما ، إذا كان الإنتاج فيها منظماً على أساس جماعى بمقتضى القانون أو العرف وكانت المنتجات أو المكاسب الناجمة عن بيعها تظل ملكاً للجماعة ، من واجب أداء العمل الذى تفرضه عليهم الجماعة بمقتضى القانون أو العرف .

#### مادة ٢٠

لا يجوز لقوانين الجزاء الجماعى ، القاضية بإمكان فرض عقوبة على جماعة بكاملها عن

جريمة ارتكبتها بعض من أفرادها ، أن تشتمل على أحكام تفرض إلزام الجماعة بعمل سخرة أو عمل قسرى كوسيلة من وسائل العقوبة .

#### مادة ٢١

لا يجوز أن يلجأ إلى عمل السخرة أو العمل القسرى للعمل فى المناجم تحت الأرض .

#### مادة ٢٢

يجب أن تتضمن التقارير السنوية التى يتعهد الأعضاء الذين يصدقون هذه الاتفاقية بتقديمها إلى مكتب العمل الدولى ، طبقاً لأحكام المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية حول التدابير التى اتخذتها لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، على معلومات مستوفاة بقدر الإمكان ، بشأن كل إقليم معنى ، عن المدى الذى تم فيه اللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسرى فى هذا الإقليم ، وعن الأغراض التى استخدم فيها هذا العمل ، ومعدلات الأمراض والوفيات ، وساعات العمل ، وطرق دفع الأجور ، ومعدلات هذه الأجور ، وأية معلومات أخرى تتصل بذلك .

#### مادة ٢٣

- ١- على السلطة المختصة ، إنفاذاً لأحكام هذه الاتفاقية ، أن تصدر لائحة كاملة ودقيقة تنظم اللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسرى .
- ٢- ويجب أن يكون مما تنطوى عليه هذه اللائحة قواعد تسمح لأى شخص فرض عليه عمل سخرة أو عمل قسرى بأن يتقدم إلى السلطات بجميع الشكاوى المتصلة بشروط العمل ، وتكفل له أن هذه الشكاوى ستدرس وستوضع موضع الاعتبار .

#### مادة ٢٤

يجب أن تتخذ فى جميع الأحوال تدابير كافية لضمان تطبيق اللوائح الناظمة للاستخدام فى السخرة أو العمل القسرى، وذلك إما بتوسع صلاحيات أية هيئة تفتيشية قائمة أنشئت لمراقبة العمل الحر توسيعاً يجعلها تغطى عمل السخرة أو العمل القسرى ، وإما بأية طريقة ملائمة . ويجب أيضاً أن تتخذ تدابير تكفل توعية الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل السخرة أو العمل القسرى باللوائح المذكورة .

#### مادة ٢٥

يعاقب فرض عمل السخرة أو العمل القسرى بصورة غير مشروعة بوصفه جريمة جنائية ، ويلتزم كل عضو يصدق هذه الاتفاقية بواجب كفالة كون العقوبات التى يفرضها القانون فعالة حقاً وكفالة إنفاذها بكل دقة .

#### مادة ٢٦

- ١- يتعهد كل عضو فى منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية بأن يطبقها فى الأقاليم الخاضعة لسيادته أو لولايته أو لحمايته أو لسلطانه أو لوصايته أو لسلطته ، وذلك بقدر ما

يكون له من حق قبول التزامات تمس الشؤون الداخلية . هذا علماً بأنه سيكون على هذا العضو ، إذا أراد الانتفاع بأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ، أن يلحق بتصديقه إعلاناً يذكر فيه :

- (أ) الأقاليم التي يعتمزم أن يطبق فيها أحكام هذه الاتفاقية دون تعديل ؛  
(ب) الأقاليم التي يعتمزم أن يطبق فيها أحكام هذه الاتفاقية مع تعديلات ، مضيفاً بياناً بتفاصيل التعديلات المذكورة ؛  
(ج) الأقاليم التي يتحفظ بقراره في صدها .

٢- يعتبر الإعلان المذكور أعلاه جزءاً لا يتجزأ من التصديق ويكون له مثل آثاره . ولكل عضو أصدر مثل هذا الإعلان أن يتخلى ، بإعلان جديد ، عن كل أو بعض التحفظات التي أوردها ، طبقاً للفقرتين الفرعيتين (٢) و(٣) أعلاه في الإعلان الأصلي .

#### مادة ٢٧

ترسل صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية ، المنظمة طبقاً للشروط المحددة في دستور منظمة العمل الدولية ، إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي ، الذي يقوم بتسجيلها .

#### مادة ٢٨

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجل تصديقهم لها لدى مكتب العمل الدولي .  
٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثني عشر شهراً من تسجيل المدير العام صكى تصديق عضوين من أعضاء منظمة العمل الدولية .  
٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها .

#### مادة ٢٩

بمجرد أن يتم تسجيل صكى تصديق اثنين من أعضاء منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بذلك . كما يقوم بإشعارهم بتسجيل ما قد يتلقاه لاحقاً من صكوك تصديق آخرين من أعضاء المنظمة .

#### مادة ٣٠

- ١- لكل عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي ، الذي يقوم بتسجيلها . ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .  
٢- كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس ، خلال السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة ، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة ، يظل

مرتباً بها لفترة خمس سنوات أخرى ، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة خمس سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

#### مادة ٣١

لدى انقضاء كل فترة خمس سنوات بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي تقريراً إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية ، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً .

#### مادة ٣٢

١- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تتطوى على تنقيح كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية يستتبع تصديق أي عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح ، بمجرد قيام هذا التصديق ، انسحابه من هذه الاتفاقية دون اشتراط أي أجل ، بصرف النظر عن أحكام المادة ٣٠ أعلاه ، إذا ، ومتى ، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول .

٢- تصبح هذه الاتفاقية ، اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح ، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء .

٣- تظل هذه الاتفاقية على أي حال ، بشكلها ومضمونها الراهنين ، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح .

#### مادة ٣٣

يكون النصان الفرنسي والإنكليزي لهذه الاتفاقية متساويين في الحجية .

## ٦٥ - اتفاقية تحريم السخرة

أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم ٢٥ حزيران / يونيو ١٩٥٧ ، فى دورته الأربعين

تاريخ بدء النفاذ : ١٧ كانون الثانى / يناير ١٩٥٩ طبقاً للمادة ٤

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف ، وانهقد فيها فى دورته الأربعين ٥ حزيران / يونية ١٩٥٧ ، وقد نظر فى موضوع السخرة ، الذى يشكل البند الرابع من جدول أعمال دورته ،

وقد أحاط علماً بأحكام اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ ،

وبعد أن لحظ أن الاتفاقية الخاصة بالرق ، المعقودة عام ١٩٢٦ ، تنص على وجوب اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول عمل السخرة أو العمل القسرى إلى ظروف تماثل ظروف الرق ، وان الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق و الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، المعقودة عام ١٩٥٦ ، تنص على التحريم الكلى لإسار الدين و القنانة ،

وبعد أن لحظ أن الاتفاقية الخاصة بحماية الأجور ، المعقودة عام ١٩٤٩ ، تنص على وجوب دفع الأجور فى مواعيد منتظمة وتحظر أساليب الدفع التى تحرم العامل من أية قدرة صادقة على ترك عمله، وقد استقر رأيه على اعتماد مقترحات إضافية بشأن تحريم بعض أشكال السخرة أو العمل القسرى التى تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان التى استهدفها ميثاق الأمم المتحدة وحددها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ،

وقد قرر أن تصاغ هذه المقترحات فى شكل اتفاقية دولية ،

تعتمد فى هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران / يونية عام ألف وتسعمائة وسبعة وخمسين ، الاتفاقية التالية التى ستدعى «اتفاقية تحريم السخرة ، لعام ١٩٥٧»:

### مادة ١

يتعهد كل عضو فى منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية بحظر أى شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسرى ، وبعدم اللجوء إليه:

أ- كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسى أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبياً مع النظام السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى القائم ، أو على التصريح بهذه الآراء ؛ أو

ب- كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية ؛ أو

- ج- كوسيلة لفرض الانضباط على العمال ؛ أو  
د- كعقاب على المشاركة فى إضرابات ؛ أو  
هـ- كوسيلة للتمييز العنصرى أو الاجتماعى أو القومى أو الدينى .

#### مادة ٢

يتعهد كل عضو فى منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية باتخاذ تدابير فعالة لكفالة الإلغاء الفورى الكامل لعمل السخرة أو العمل القسرى على النحو المحدد فى المادة ١ من هذه الاتفاقية

#### مادة ٣

ترسل الصكوك الرسمية لتصديق هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى ، الذى يقوم بتسجيلها .

#### مادة ٤

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام .
- ٢- ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ الذى يكون المدير العام فيه قد سجل صكى تصديق عضوين .
- ٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء أى عضو بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها .

#### مادة ٥

- ١- لأى عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها الأسمى ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى ، الذى يقوم بتسجيلها . ولا يبدأ نفاذ مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من التاريخ الذى سجل فيه .
- ٢- كل عضو صدق هذه الاتفاقية ثم لم يمارس ، خلال السنة التالية للسنوات العشر المذكورة فى الفقرة السابقة ، حق الانسحاب الذى تنص عليه هذه المادة ، يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات تالية وبالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

#### مادة ٦

- ١- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب الواردة إليه من قبل أعضاء المنظمة .

٢- على المدير العام ، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيله صك التصديق الثانى الوارد إليه ، أن يسترعى نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

#### مادة ٧

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بكامل التفاصيل المتعلقة بجميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التى قام بتسجيلها طبقاً لنصوص المواد السابقة ، كما يسجلها بدوره طبقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

#### مادة ٨

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى ، كلما رأى ذلك ضرورياً ، بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند فى جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً .

#### مادة ٩

١- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تنطوى على تنقيح كلى أو جزئى لهذه الاتفاقية وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

أ- يستتبع تصديق العضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح ، بمجرد قيام هذا التصديق ، انسحاب العضو المذكور من هذه الاتفاقية فوراً ، بصرف النظر عن أحكام المادة ٥ أعلاه ، إذا ، ومتى ، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول ؛

ب- وتصبح هذه الاتفاقية ، اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح ، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء ؛

ج- وتظل هذه الاتفاقية على أى حال ، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح .

#### مادة ١٠

يكون النصان الإنكليزى و الفرنسى لهذه الاتفاقية متساويين فى الحجية .

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمى للاتفاقية التى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقاً للأصول فى دورته الأربعين المنعقدة فى جنيف والتى أعلن اختتامها فى اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران / يونيو ١٩٥٧ .

وإثباتاً لذلك ، ذيلناه بتوقيعاتنا فى هذا اليوم ، الرابع من تموز / يولية ١٩٥٧ .

## ٦٦- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧ (د-٤)، يوم ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩

تاريخ بدء النفاذ : ٢٥ تموز / يولية ١٩٥١ ، طبقاً للمادة ٢٤

### الديباجة

لما كانت الدعارة ، وما يصحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره ، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة،

ولما كانت الصكوك الدولية التالية نافذة على صعيد حظر الاتجار بالنساء والأطفال :

١- الاتفاق الدولي المعقود في ١٨ أيار / مايو ١٩٠٤ حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض ، والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ،

٢- الاتفاقية الدولية المعقودة في ٤ أيار / مايو ١٩١٠ حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر ،

٣- الاتفاقية الدولية المعقودة في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٢١ حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال ، و المعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٧ ،

٤- الاتفاقية الدولية المعقودة في ١١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٣٣ حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات ، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر ،

ولما كانت عصبة الأمم قد أعدت عام ١٩٣٧ مشروع اتفاقية يوسع نطاق الصكوك السالفة الذكر ، ولما كان التطور الذي طرأ منذ ١٩٣٧ يسمح بعقد اتفاقية توحد الصكوك المذكورة وتضم جوهر مشروع اتفاقية ١٩٣٧ مع التعديلات التي يناسب إدخالها عليه ،

فإن الأطراف المتعاقدة تتفق على الأحكام التالية :

### مادة ١

يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم ، إرضاء لأهواء آخر :

١- بقواده شخص آخر أو غوايته أو تضليله ، على قصد الدعارة ، حتى برضاء هذا الشخص.

٢- باستغلال دعارة شخص آخر ، حتى برضاء هذا الشخص .

### مادة ٢

يتفق أطراف هذه الاتفاقية، كذلك ، على إنزال العقاب بكل شخص:

- ١- يملك أو يدير ماخورا للدعارة ، أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة فى تمويله .  
٢- يؤجر أو يستأجر ، كلياً أو جزئياً وعن علم ، مبنى أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير .

#### مادة ٣

تعاقب أيضا ، فى الحدود التى يسمح بها القانون المحلى ، أية محاولة لارتكاب أى من الجرائم التى تتناولها المادتان ١و٢ وأية أعمال تحضيرية لارتكابها .

#### مادة ٤

يستحق العقاب أيضا ، فى الحدود التى يسمح بها القانون المحلى ، أى تواطؤ عمدى فى الأفعال التى تتناولها المادتان ١و٢ .  
وتعتبر أفعال التواطؤ، فى الحدود التى يسمح بها القانون المحلى ، جرائم منفصلة حيثما كان ذلك ضرورياً لمنع الإفلات من العقوبة .

#### مادة ٥

فى الحالات التى يسمح فيها للشخص المتضرر بمقتضى القانون المحلى بأن يصبح طرفاً فى الدعوى المقامة بصدد أى من الجرائم التى تتناولها هذه الاتفاقية ، يسمح بذلك أيضا للأجانب بنفس الشروط التى تنطبق على المواطنين .

#### مادة ٦

يوافق كل طرف فى هذه الاتفاقية على إلغاء وإبطال أى من قانون أو نظام أو تدبير إدارى يفرض على الأشخاص الذين يتعاطون الدعارة أو يشتبه بأنهم يتعاطونها أن يسجلوا أنفسهم فى سجلات خاصة ، أو أن يحملوا أوراقا خاصة، أو أن يخضعوا لشروط استثنائية على صعيد المراقبة أو الإقرار .

#### مادة ٧

يؤخذ فى الاعتبار ، فى الحدود التى يسمح بها القانون المحلى ، أى حكم بالإدانة سبق صدوره فى بلد أجنبى على أى من الجرائم التى تستهدفها هذه الاتفاقية ، وذلك لأغراض :  
١- إثبات المعادة ،

- ٢- تقرير اعتبار المجرم فاقداً لأهلية ممارسة الحقوق المدنية .

#### مادة ٨

تعتبر الجرائم التى تتناولها المادتان ١و٢ من هذه الاتفاقية مبررة لتسليم المجرم فى أية معاهدة لتسليم المجرمين معقودة من قبل أو تعقد فى المستقبل بين أى من أطراف هذه الاتفاقية .  
أما أطراف هذه الاتفاقية الذين لا يعلقون تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة فيعترفون بعد الآن بكون الجرائم التى تتناولها المادتان ١و٢ من هذه الاتفاقية مبرراً لتسليم المجرمين فيما بينهم . وتتم الموافقة على طلب التسليم طبقاً لتشريع الدولة التى قدم إليها الطلب .

#### مادة ٩

فى حالة الدول التى لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها ، تقوم محاكم الدول نفسها بملاحقة ومعاقبة مواطنيها الذين يعودون إليها بعد أن يكونوا قد ارتكبوا فى الخارج أياً من الجرائم التى تتناولها المادتان ٢١ و ٢٠ من هذه الاتفاقية .

لا ينطبق هذا النص إذا كان لا يمكن ، فى حالة مماثلة بين أطراف هذه الاتفاقية، الموافقة على تسليم أجنبى .

#### مادة ١٠

لا تنطبق أحكام مادة ٩ حين يكون المتهم بالجرم قد حوكم فى أى بلد أجنبى وكان، فى حالة إدانته ، قد قضى فى السجن المدة المحكوم بها ، أو كان قد تم إلغاء هذه العقوبة أو تخفيضها وفقاً لتشريع ذلك البلد الأجنبى .

#### مادة ١١

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يجوز أن يفسر على نحو يجعله يمس بموقف أى طرف فيها من المسألة العامة ، مسألة حدود الولاية الجنائية بمقتضى القانون الدولى .

#### مادة ١٢

لا أثر لهذه الاتفاقية على المبدأ الذى يقضى بأن يتم ، فى كل دولة ، تعريف ما تتناوله من جرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقتهم وفقاً لقانونها الوطنى .

#### مادة ١٣

يلزم أطراف هذه الاتفاقية بتنفيذ الاستنابات القضائية المتصلة بالجرائم التى تتناولها هذه الاتفاقية طبقاً لتشريعهم الوطنى ولأعرافهم .

ويتم نقل الاستنابات القضائية :

١- باتصال مباشر بين السلطات القضائية ؛

٢- أو باتصال مباشر بين وزيرى العدل فى الدولتين ، أو برسالة مباشرة إلى وزير العدل فى الدولة المستنابة من قبل سلطة مختصة أخرى فى الدول المستنابة ؛

٣- أو عن طريق الممثل الدبلوماسى أو القنصلى للدولة المستنابة لدى الدولة المستنابة ، الذى يقوم إذ ذاك بنقل الرسالة مباشرة إلى السلطة القضائية المختصة أو إلى السلطة التى تحددها حكومة الدولة المستنابة ، ويتلقى مباشرة من السلطة المذكورة الأوراق التى تشكل تنفيذاً الاستنابة .

وفى الحالتين ١ و ٣ ترسل دائماً نسخة من الاستنابة إلى السلطة العليا فى الدولة المستنابة . وما لم يتفق على خلاف ذلك ، تحرر الاستنابة القضائية بلغة السلطة المستنابة، على أن يكون من حق الدولة المستنابة أن تطلب ترجمة لها بلغتها تصدق على صحتها السلطة المستنابة .

ويقوم كل طرف فى هذه الاتفاقية بإشعار كل من الأطراف الأخرى فيها بالطريقة أو بالطرق المذكورة أعلاه والتي يقبل بها الاستنابات القضائية من الطرف الآخر .  
وإلى أن يتم توجيه الدولة هذا الإشعار ، يستمر العمل بالإجراء المتبع فيها بصدد الاستنابات القضائية .

ولا ينشأ عن تنفيذ الاستنابات القضائية أى حق بالمطالبة بأى رسم أو نفقة من أى نوع باستثناء مصاريف الخبراء .

لا يؤول أى نص فى هذه المادة على نحو يجعل منه تعهداً من جانب أطراف هذه الاتفاقية بالأخذ بأى إجراء أو نهج فى إقامة البيئة فى القضايا الجزائية يخالف قوانينها الوطنية .

#### مادة ١٤

على كل طرف فى هذه الاتفاقية إنشاء أو تثبيت جهاز يكلف بتنسيق وتجميع نتائج التحقيقات المتصلة بالجرائم التى تتناولها هذه الاتفاقية .

وينبغى لهذه الأجهزة أن تقوم بجمع كافة المعلومات التى يمكن أن تساعد فى الحؤول دون وقوع الجرائم التى تتناولها هذه الاتفاقية وفى المعاقبة عليها ، وأن تظل على اتصال وثيق بالأجهزة المناظرة فى الدول الأخرى .

#### مادة ١٥

على السلطات المكلفة بالخدمات المذكورة فى المادة ١٤ أن تقوم ، بقدر ما يسمح بذلك قانونها الوطنى وبالقدر الذى تراه السلطات المشار إليها مستصوباً ، بتزويد السلطات المكلفة بالخدمات المناظرة فى الدول الأخرى بالمعلومات التالية :

- ١- تفاصيل أية جريمة تتناولها هذه الاتفاقية أو أية محاولة لارتكاب مثل هذه الجريمة،
- ٢- تفاصيل أى تفتيش عن مرتكبى أى من الجرائم التى تتناولها هذه الاتفاقية أو أى ملاحقة أو توقيف أو إدانة لهم أو أى رفض لدخولهم البلاد ، أو أى طرد لهم ، وكذلك تفاصيل تنقلات هؤلاء الأشخاص وأية معلومات أخرى بشأنهم تكون ذات فائدة ويجب أن تشمل المعلومات المذكورة أو صاف المجرمين وبصمات أصابعهم وصورهم ووصف أساليبهم فى العمل ، وكذلك تقارير الشرطة عنهم وسجلاتهم القضائية .

#### مادة ١٦

يتفق أطراف هذه الاتفاقية على أن يتخذوا أو يشجعوا ، من خلال أجهزتهم التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الأجهزة ذات الصلة ، العامة منها و الخاصة ، تدابير لتفادى الدعارة وإعادة تأهيل ضحاياها وضحايا الجرائم التى تتناولها هذه الاتفاقية ، وإعادة هؤلاء الضحايا إلى مكانهم فى المجتمع .

#### مادة ١٧

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يتخذوا أو يواصلوا ، بصدد الهجرة من بلدانهم و المهجرة إليها ، وفى ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية ، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة .

وعلى وجه الخصوص ، يتعهدون :

- ١- بسن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها ، ولا سيما النساء والأطفال ، فى أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر على السواء ؛
- ٢- باتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من أخطار الاتجاه المذكور ؛
- ٣- باتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة فى المحطات و المطارات و الموانئ البحرية وخلال الطريق ، وفى غير ذلك من الأماكن العامة ، بغية منع الاتجار الدولى بالأشخاص لأغراض الدعارة ؛
- ٤- باتخاذ تدابير مناسبة لتبنيه السلطات المختصة إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين فى جريمة الاتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها .

#### مادة ١٨

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بضمان الحصول ، وفقاً للشروط التى ينص عليها تشريعهم الوطنى ، على بيانات من الأشخاص الأجانب الذين يتعاطون الدعارة ، بغية تحديد هويتهم ووضعهم المدنى والبحث عن أقتنعهم بمغادرة دولتهم .وتبلغ المعلومات التى يتم الحصول عليها إلى دولة المنشأ تمهيداً لإعادتهم إلى وطنهم متى أمكن ذلك .

#### مادة ١٩

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يقوموا بقدر المستطاع ، وفقاً للشروط المحددة فى تشريعهم الوطنى ودون أن يمس ذلك بإجراءات الملاحقة أو بأى إجراء قضائى آخر ينشأ عن أعمال تخالف التشريع المذكور :

١- بأن يتخذوا التدابير المناسبة لتأمين احتياجات المملقين من ضحايا الاتجار الدولى بالأشخاص لأغراض الدعارة وإعالتهم مؤقتاً ، بانتظار إنجاز الترتيبات اللازمة لإعادتهم إلى وطنهم .

٢- بأن يعيدوا إلى وطنهم أولئك الأشخاص الذين تتناولهم المادة ١٨ ويكونوا راغبين فى هذه العودة أو يطالب بهم أشخاص ذوو سلطة عليهم ، والأشخاص الذين صدر بطردهم أمر قانونى . ولا ينفذ قرار الترحيل إلا بعد الوصول إلى اتفاق ، مع الدولة التى سيذهب إليها الشخص المعنى ، على هويته وجنسيته وكذلك على مكان وتاريخ وصوله إلى الحدود . وعلى كل طرف فى هذه الاتفاقية تسهيل مرور الأشخاص المعنيين عبر أراضيهِ .

وإذا حدث أن كان الأشخاص الذين تتناولهم الفقرة السابقة غير قادرين على أن يدفعوا هم أنفسهم تكاليف إعادتهم إلى الوطن ولم يكن لهم زوج أو والد أو وصى يدفعها نيابة عنهم ، تقع على عاتق الدولة التي يوجدون فيها تكاليف إعادتهم إلى أقرب نقطة حدود أو ميناء أو مطار في اتجاه دولة المنشأ ، ثم على عاتق دولة المنشأ هذه لما تبقى من الرحلة .

#### مادة ٢٠

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية ، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك من قبل ، باتخاذ التدابير اللازمة لممارسة رقابة على مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل ، ولا سيما النساء والأطفال ، لخطر الدعارة .

#### مادة ٢١

يقوم أطراف هذه الاتفاقية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة نصوص جميع ما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية من قوانين وأنظمة نافذة لديهم بالفعل ، ثم بإبلاغه سنوياً كل جديد من هذه القوانين والأنظمة ، وجميع التدابير التي يكونون قد اتخذوها لوضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق . ويقوم الأمين العام ، دورياً ، بنشر المعلومات التي يتلقاها ويارسالها إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية قد أبلغت إليها رسمياً عملاً بأحكام المادة ٢٣ .

#### مادة ٢٢

إذا حدث أن ثار بين أطراف هذه الاتفاقية أى خلاف يتصل بتفسيرها أو تطبيقها ، ولم تستطع تسوية هذا الخلاف بوسائل أخرى ، يحال الخلاف إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف في الخلاف .

#### مادة ٢٣

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع أعضاء الأمم المتحدة وكذلك لتوقيع أية دولة أخرى يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وجه إليها دعوة لهذا الغرض .

وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة . أما الدول المذكورة في الفقرة الأولى والتي لم توقع هذه الاتفاقية ففى وسعها الانضمام إليها . ويوقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة . ولأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بكلمة « دولة » أيضاً جميع المستعمرات والأقاليم الخاضعة للوصاية ، التابعة للدولة التي توقع الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، وكذلك جميع الأقاليم التي تمثلها الدولة المذكورة على الصعيد الدولي .

#### مادة ٢٤

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثانى .

أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني فتنفذ الاتفاقية إزاء كل منها ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام .

#### مادة ٢٥

بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يكون لكل طرف في الاتفاقية أن ينسحب منها بإشعار خطى يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

ويصبح الانسحاب نافذ المفعول إزاء الطرف المنسحب لدى انقضاء سنة على التاريخ الذي تلقى فيه الأمين العام للأمم المتحدة صك انسحابه .

#### مادة ٢٦

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع أعضاء الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة ٢٣ :

أ- التوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المتلقاة طبقاً للمادة ٢٣ ؛

ب- التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ٢٤ ؛

ج- إشعارات الانسحاب المتلقاة طبقاً للمادة ٢٥ .

#### مادة ٢٧

يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يتخذ ، وفقاً لدستوره، التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق الاتفاقية .

#### مادة ٢٨

تحل أحكام هذه الاتفاقية ، في العلاقات بين أطرافها ، محل أحكام الصكوك الدولية المذكورة في الفقرات ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ ومن الفقرة الثانية من الديباجة ، ويعتبر أن كل صك من الصكوك المذكورة لم يعد ذا مفعول متى أصبح جميع أطرافه أطرافاً في هذه الاتفاقية .

#### بروتوكول ختامى

لا يعتبر أى نص في هذه الاتفاقية ماساً بأى تشريع يكفل ، من أجل تطبيق الأحكام الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص وعلى استغلال الغير لأغراض الدعارة ، شروطاً أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وتتطبق على هذا البروتوكول أحكام المواد ٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ من الاتفاقية

**٦٧- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،  
وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية  
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠**

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتمة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،

وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة دولية - حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وللبحث في وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقترعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة،

قد اتفقت على ما يلي :

أولا - أحكام عامة

مادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعين تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

٢- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

٣- تعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية.

#### مادة ٢

##### بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

- (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛
- (ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛
- (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

#### مادة ٣

##### استخدام المصطلحات

##### لأغراض هذا البروتوكول:

- (أ) يقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛
- (ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛
- (ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال «اتجارا بالأشخاص»، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛
- (د) يقصد بتعبير «طفل» أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

#### مادة ٤

##### نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم المقررة وفقا

للمادة ٥ من هذا البروتوكول، والتحرى عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطنى وتضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

#### مادة ٥

##### التجريم

- ١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين فى المادة ٣ من هذا البروتوكول، فى حال ارتكابه عمداً.
- ٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:
  - (أ) الشروع فى ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانونى؛
  - (ب) المشاركة كطرف متواطئ فى جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة؛
  - (ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

#### ثانياً - حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

#### مادة ٦

##### مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

- ١- يتعين على كل دولة طرف، فى الحالات المناسبة وبقدر ما يتيحها قانونها الداخلى، أن تصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.
- ٢- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانونى أو الإدارى الداخلى على تدابير توفر، فى الحالات المناسبة، لضحايا الاتجار بالأشخاص ما يلى :
  - (أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛
  - (ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار فى المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.
- ٣- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى تنفيذ تدابير تتيح التعافى الجسدى والنفسانى والاجتماعى لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما فى ذلك، فى الحالات المناسبة، بالتعاون مع منظمات غير حكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع الأهلى، وخصوصاً توفير ما يلى:
  - (أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، وبخاصة احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى توفير السلامة الجسدية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

٦- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

#### مادة ٧

#### وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة :

١- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير عملاً بالمادة ٦ من هذا البروتوكول، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات المناسبة، بالبقاء داخل إقليمها مؤقتاً أو دائماً.

٢- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، يتعين على كل دولة طرف أن تولى الاعتبار المناسب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

#### مادة ٨

#### إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم :

١- يتعين على الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة، أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يتعين لدى إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية ذات صلة بكون الشخص ضحية للاتجار، ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق

دون إبطاء لا مسوَّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذى هو ضحية للاتجار بالأشخاص من مواطنيها، أو كان له حق الإقامة الدائمة فى إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلية.

٤- تسهياً لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق صحيحة، يتعين على الدولة الطرف التى يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو التى كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة الطرف المستقبلية أن توافق على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة الدخول إليه.

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بأى حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أى قانون داخلى للدولة الطرف المستقبلية.

٦- لا تمس هذه المادة بأى اتفاق أو ترتيب ثنائى أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

### ثالثاً - المنع والتعاون والتدابير الأخرى

#### مادة ٩

#### منع الاتجار بالأشخاص :

- ١- يتعين على الدول الأطراف أن تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:
  - (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛
  - (ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.
- ٢- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى الاضطلاع بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٣- يتعين أن تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التى توضع وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلى.
- ٤- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ أو تعزّز، بما فى ذلك من خلال التعاون الثنائى أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التى تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.
- ٥- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بما فى ذلك من خلال التعاون الثنائى والمتعدد الأطراف، من أجل ردع الطلب الذى يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التى تفضى إلى الاتجار.

## مادة ١٠

### تبادل المعلومات وتوفير التدريب :

١- يتعين على سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف أن تتعاون معاً، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقاً لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية، أو يشرون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

(ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

(ج) الوسائل والأساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن توفر أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن يركز التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يضع هذا التدريب في الاعتبار الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي له أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلي.

٣- يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى معلومات أن تمتثل لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يوضع قيوداً على استعمالها.

## مادة ١١

### التدابير الحدودية

١- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، يتعين على الدول الأطراف أن تعزز الضوابط الحدودية إلى أقصى مدى ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الجرائم المقررة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول.

- ٣- يتعين أن تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ومع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام بأن يتأكد الناقلون التجاريون، بما في ذلك أى شركة نقل أو مالك أو مشغل أى وسيلة نقل، من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلية.
- ٤- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلى، لفرض جزاءات فى حالات الإخلال بالالتزام المبيّن فى الفقرة ٣ من هذه المادة.
- ٥- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلى، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين فى ارتكاب جرائم مقررة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.
- ٦- دون مساس بالمادة ٢٧ من الإتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر فى تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

#### مادة ١٢

##### أمن الوثائق ومراقبتها

يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير، فى حدود الوسائل المتاحة، لضمان ما يلى:

- (أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التى تصدرها ذات نوعية تصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛
- (ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التى تصدرها الدولة الطرف أو التى تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

#### مادة ١٣

##### شرعية الوثائق وصلاحياتها :

يتعين على الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، أن تتحقق، وفقا لقانونها الداخلى، وفى غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيته وثائق السفر أو الهوية التى أصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه بأنها تُستعمل فى الاتجار بالأشخاص.

##### رابعاً- أحكام ختامية

#### مادة ١٤

##### شرط احترازي

١- ليس فى هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولى، بما فى ذلك القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الانسان،

وخصوصا اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقت، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما .

٢- يتعين تفسير وتطبيق التدابير المبينة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص على أساس أنهم ضحايا للاتجار بالأشخاص . ويتعين تفسير وتطبيق تلك التدابير على نحو يتسق مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا .

#### مادة ١٥

##### تسوية النزاعات

١- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض .

٢- أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعدّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، يجب تقديمه، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم . وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأى من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة . ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أى دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ .

٤- يجوز لأى دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أى وقت بإشعار يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

#### مادة ١٦

##### التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام :

١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ .

٢- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة .

٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار . وتودع صكوك التصديق أو القبول

أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تبليغ الوديع بأى تعديل ذي صلة فى مدى اختصاصها .

٤- يجوز أن تنضم إلى هذا البروتوكول أى دولة أو أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا فى هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تعلن، وقت إنضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تعلم الوديع بأى تعديل ذي صلة فى نطاق اختصاصها .

#### مادة ١٧

##### بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أى صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا الى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء فى تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو فى تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان لاحقا .

#### مادة ١٨

##### التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف فى البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف فى الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر فى الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على الدول الأطراف فى هذا البروتوكول، المجتمعة فى مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى توافق فى الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يتعين، كملأذ أخير، لأجل اعتماد التعديل،

اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- يتعين أن تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أى تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أى تعديل يُعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأى دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أى تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأى تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

#### مادة ١٩

##### الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا تعود أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

#### مادة ٢٠

##### الوديع واللغات

١- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

٢- يتعين إيداع أصل هذا البروتوكول، الذى يتساوى نصه الإسبانى والإنكليزى والروسى والصينى والعربى والفرنسى فى الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.